



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك - الحرائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

نس النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتضمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنتين الساتفة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

## فهرس

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وتعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1971 المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية.

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1393 الموافق 8 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - II5 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية او القابلة للزراعة في ولاية المدية (استندراك).

## وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر.

1368

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد المبلغ الجزافي لنفقات تسليم الدقيق والسيد لسنة 1973، حسب كل ناحية.

1369

## قرارات السولا

- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1392 الموافق اول فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعتي ارض لوزارة البريد والمواصلات مقابل دفع عوض مساحتهما بالتوالي 77,75 م<sup>2</sup> و 112,50 م<sup>2</sup> تابعيتين للقطعتين الريفييتين رقم 143 لقرية الامير عبد القادر (ستراسبورغ سابقا) و 259 لقرية الطاهير لازمتين لبناء محطتين وسيطتين للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنقطتين الكيلومتريتين 68.379.60 و 77.173.50 من الطريق الوطني رقم 43 الذي يصل جيجل بالميلية.

1369

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1392 الموافق 5 فبراير سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الدولة المكلفة بالنقل عن قطعة ارض عرش مساحتها 30.000 م<sup>2</sup> قصد بناء محطة للارصاد الجوية بمشرية.

1369

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا من املاك الدولة لبلدية وادي الشحم مساحتها 11 آرا و 22 سنتيارا قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة ابتدائية تتكون من 3 اقسام ومسكن.

1370

- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 132 مترا مربعا و 75 ديسترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقم 47 بي من تراب روفاش لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء المحطة الوسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 9 بابن زياد.

1370

- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية بالقرارم لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من مخطط تجزئة قرية القرارم مساحته 16 آرا.

1370

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1393 الموافق 8 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1393 الموافق 8 نوفمبر سنة 1973، يعين السيد مرزوق بلحاج كاتباً عاماً للشركة الوطنية لنقل المسافرين.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 115 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية او القابلة للزراعة في ولاية المدية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 15 رجب عام 1393 الموافق 14 غشت سنة 1973.

الصفحة 943 - العمود الاول - المنطقة 2 - دائرة تابلان - بلدية السواقي.

يدلا من :

الجنوب الاقصى الواقع تحت المنطقة الفرعية 2 من المنطقة رقم 1.

يقراً ما يلي :

الجنوب الاقصى الواقع فوق المنطقة رقم 2.

نفس الصفحة - العمود الثاني - السطر الاول - بلدية ديرج.

يدلا من :

(5) بلدية ديرج : الجزء الواقع شمال البلدية التي يحدها.

يقراً ما يلي :

(5) بلدية ديرج : جزء من البلدية يحده.

( والباقي بدون تغيير )

المادة 3 : يعدل الملحق رقم I المتضمن عوامل ومحدد الاختبارات الخاصة بشعبة الآداب، كما يلي :

الشعبة المزدوجة		الشعبة العربية		
المدة	المعامل	المدة	المعامل	المواد
3س	5	3س	4	الادب العربي
4	6	4	6	الفلسفة
2	4	2	3	اللغة الاجنبية I
2	3	2	2	اللغة الاجنبية II
I و 2/2	2	I و 2/2	2	التاريخ
I و 2/2	2	I و 2/2	2	الجغرافيا
2	2	2	2	الرياضيات
-	I	-	I	الرياضة البدنية
-	25	-	23	المجموع

وتعدل الشعبة التقنية الاقتصادية كما يلي :

المدة	المعامل	المواد
3س	4	العربية
3	2	الفلسفة
2	3	اللغة
I و 2/2	I و 2/2	التاريخ
I و 2/2	I و 2/2	الجغرافيا
I	2	الرياضيات I
2	3	الرياضيات II
-	I	الرياضة البدنية
I	2	الحقوق
2	4	التقنية العملية للاقتصاد
-	24	المجموع

المادة 4 : يعدل الملحق رقم 2 المتعلق بنوع الاختبارات كما يلي :

#### الاختبار في الادب العربي :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص من مائة الى مائة وعشرين كلمة، مأخوذة من مؤلفات أحد أدباء برنامج السنوات النهائية. ويجب أن يستخلص المترشح من هذه الدراسة الآراء الاساسية المضمنة في النص وان يعلق عليها. ويجوز أن يكون الاختبار المقترح مشتركا للشعبتين (العربية والمزدوجة) في الفرع الواحد .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تميم وتعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1971 المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 14 اكتوبر سنة 1972 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ، كما يلي :

« يمكن للمترشحين الذين لا يتابعون دراستهم في أي مؤسسة، أن يتقدموا لامتحان شهادة البكالوريا وينبغي عليهم أن يقدموا، علاوة على وثيقة المعلومات الشخصية، شهادة من مؤسسة مدرسية عمومية أو خاصة مقبولة، تثبت أن المترشح قد تلقى تحضيريا ملائما وأنه مؤهل لاجتياز اختبارات شهادة البكالوريا » .

**المادة 2 :** تتم المادة 13 من القرار نفسه كما يلي :

« يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجان الامتحان . ويرأس كل لجنة أستاذ يعينه وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ولتدارك كل غياب فان وزير التعليم العالي والبحث العلمي يعد قائمة اضافية تتضمن اساتذة بالنسبة لكل جامعة » .

(ج) اختبار بالخيار (يختار المترشح احدى الاختبارات التالية اذا سمحت الاجهزة الرياضية بذلك) :

- السباحة الحرة،
- التسلق الموقت،
- سباق على الحواجز .

وبخصوص الشبان يتسع الاختيار الى القفز المثلث، ورمي الاسطوانة والحربة .

2 - المترشحون الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات عمومية :

وبخصوص هؤلاء المترشحين تكون نقطة الرياضة البدنية هي المعدل السنوي للنقط التي أحرزوها أثناء السنة الدراسية في الثانوية .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 .

وزير التعليم الابتدائي والثانوي      وزير التعليم العالي والبحث  
عبد الكريم بن محمود      العلمي  
محمد الصديق بن يحيى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم البكالوريا التقنية كما يلي :

« يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجان الامتحان ويرأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ولتدارك كل غياب يعد وزير التعليم العالي والبحث العلمي قائمة اضافية للاساتذة بالنسبة لكل جامعة » .

المادة 2 : يعدل الملحق رقم I المتضمن العوامل ومحدد الاختبارات في شعبة المحاسبة كما يلي :

## الاختبار في اللغة الاجنبية في جميع الشعب

1) شعبة الآداب : يختبر المترشحون في لغتين اجنبيتين : لغة اجنبية اولى ولغة اجنبية ثانية .

2) الشعب الاخرى : يختبر المترشحون في لغة اجنبية واحدة .

ويشتمل الاختبار في اللغة الاجنبية على :

I) نص متبوع بأسئلة لتقدير مدى فهم المترشح،

2) سلسلة من التمارين في اللغة لتقدير المصطلحات اللغوية المكتسبة ،

3) سلسلة من التمارين البنيوية لتقدير أهلية المترشح في التصرف في التراكيب الاساسية للغة المختارة ،

4) تحرير موجه لفقرة مختلفة الطول باعتبار الشعب . والغرض من هذا الاختبار هو تقدير أهلية المترشح على التعبير الكتابي .

## الاختبار في الرياضيات :

يشتمل الاختبار بخصوص شعبة الآداب على سلسلة من 3 أو 4 تمارين تطبيقية مباشرة لمضمون الدروس .

ويشتمل الاختبار الاول بخصوص الشعبة التقنية الاقتصادية على تمرينين تطبيقيين لمضمون دروس الاحصائيات والاحتمالات . أما الاختبار الثاني فيشتمل على مسألة في الرياضيات تتعلق بمجموع برنامج السنة النهائية الاقتصادية

## الاختبار في الحقوق :

يلقى على المترشح سؤالان يختار منهما واحدا .

## الاختبار في التقنية التطبيقية للاقتصاد :

تقترح على المترشح مسألة ذات صبغة اقتصادية تستدعي منه نظرة تحصيلية جامعة .

## الاختبار في الرياضة البدنية

### 1 - المترشحون الاحرار :

أ) - اختبارات في ألعاب القوى،

- سباق في السرعة ،

- رمي الأثقال ،

- القفز العالي ،

- سباق المتابعة .

ب) اختبار في الرياضة البدنية يتضمن القيام بسلسلة من الحركات البدنية من الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة للاتحادية الجزائرية للرياضة البدنية حسب اختيار المترشح ،

الشعبة المزدوجة		الشعبة المعربة		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	
2 س	3	2 س	3	<b>الاختبارات الكتابية :</b> العربية الفرنسية اللغة الحية الرياضيات I الرياضيات 2 الاقتصاد الحقوق المحاسبة الرياضة البدنية
3 س	2	3 س	2	
2 س	2	2 س	2	
1 س	2	1 س	2	
2 س	2	2 س	2	
2 س	2	2 س	2	
1 س	1	1 س	1	
4 س	6	4 س	6	
	1		1	
1 س	2	1 س	2	<b>الاختبارات التطبيقية :</b> الضرب على الآلة الكاتبة الميكانيغرافية
1 س	1	1 س	1	
	24		24	المجموع

ويعدل فرع السكرتارية كما يلي

الشعبة المزدوجة		الشعبة المعربة		المواد
المدة	المعامل	المدة	المعامل	
3 س	4	3 س	4	<b>الاختبارات الكتابية :</b> العربية الفرنسية اللغة الحية الاقتصاد الحقوق دراسة حالة و بريد الرياضة البدنية
3 س	3	3 س	3	
2 س	2	2 س	2	
2 س	2	2 س	2	
2 س	1	2 س	1	
4 س	5	4 س	5	
	1		1	
45 د + 45 د	1	45 د + 45 د	1	<b>الاختبارات التطبيقية :</b> الاختزال الضرب على الآلة الكاتبة النسخ
15 د	3	15 د	3	
1 س	1	1 س	1	
	23		23	المجموع

ويشتمل الاختبار الثاني على مسألة رياضية ذات صلة  
بمجموع برنامج السنة النهائية : المحاسبة .

ويعدل الملحق بخصوص فرع السكرتارية وفرع المحاسبة  
كما يلي :

المادة 3 : يعدل الملحق رقم 2 المتعلق بنوع الاختبارات في  
فرع المحاسبة كما يلي :

#### الاختبار في الرياضيات

يشتمل الاختبار الاول على تمرينين تطبيقيين  
من دروس الاحصاءات والاحتمالات .

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر

ان وزير الاخبار والثقافة ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 125 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 110 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر العاصمة الى مدرسة وطنية للمهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المدرسة المتعددة العلوم للمهندسة المعمارية والعمران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 209 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين للفنون الجميلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 210 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين للفنون الجميلة ،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتضمنة تحويل المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة الى مدرسة وطنية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنفذ المداولة المؤرخة في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 المشار اليها أعلاه، والمتضمنة تحويل المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة الى مدرسة وطنية .

**المادة 2 :** ان المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بقسنطينة تلحق بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1973 .

## الاختبار في اللغة الحية :

يختلف مستوى الاختبار في اللغة الحية باختلاف الشعب ويتطابق المضمون الفعلي للتعليم : ويشتمل الاختبار على :

1 - نص متبوع بأسئلة الغرض منها هو تقدير فهم المترشح ،

2 - سلسلة من التمارين اللغوية لتقدير المكسب اللغوي ،

3 - سلسلة من التمارين بتكوين تراكيب الغرض منها تقدير اهلية المترشح للتصرف في التراكيب الاساسية من اللغة المختارة ،

4 - تحرير موجه لفقرة مختلفة الطول باختلاف الشعب : والغرض من هذا التمرين هو تقدير اهلية المترشح في التعبير الكتابي .

ويعدل الملحق بخصوص جميع فروع البكالوريا التقنية كما يلي :

## الاختبار في الرياضة البدنية :

1 - يشتمل هذا الاختبار بخصوص المترشحين الاحرار على :

أ) اختبارات في العاب القوى :

- سباق سرعة ،
- قذف أثقال ،
- قفز عال ،
- سباق مثابرة ،

ب) اختبار في الرياضة البدنية فحواه تنفيذ سلسلة من الدرجة الاولى او الثانية للاتحادية الجزائرية للرياضة البدنية حسب خيار المترشح .

ج) اختبار بالخيار - (للمترشح ان يختار احدى الاختبارات التالية اذا سمحت الاجهزة الرياضة بذلك) :

- سباحة حرة ،
- تسلق موقت ،
- سباق على حواجز .

ويمتد الخيار بالنسبة الى الشبان الى القفز والمثلث وقذف الاسطوانة والحربة .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 .

وزير التعليم الابتدائي      وزير التعليم العالي والبحث  
والثانوي      العلمي  
عبد الكريم بن محمود      محمد الصديق بن يحيى

عليها في المخططات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي، لدى مديرية الاسعار بالنسبة للسنة الممتدة من اول يناير الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بالنسبة للقنطار الواحد من المادة المسلمة، كما يلي :

النواحي	الدقيق	السميد
الجزائر	1,75 دج	1,40 دج
وهران	3,35 دج	2,85 دج
قسنطينة	3,05 دج	1,85 دج

تقيد النفقات الناتجة من تطبيق الفقرة الاولى اعلاه على حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويحدد مقرر صادر عن مدير الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي كفيات دفع المبالغ الجرافية الخاصة بالنقل المشار اليه اعلاه الى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي.

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 .

وزير الاخبار والثقافة  
احمد طالب  
عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد المبلغ الجزافي لنفقات تسليم الدقيق والسميد لسنة 1973، حسب كل ناحية

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 تحدد المبالغ الجرافية المتوسطة الخاصة بتسليم الدقيق والسميد الموضوعة طبقا للعلاقات والكميات المنصوص

## قرارات الولاية

ويكون هذا التخصيص بمثابة تنازل عن القطعتين اللتين تحددان بخط احمر على المخطط الملحق باصل هذا القرار وهما مبيتين بوضوح في دفتر المشتريات الملحق ايضا باصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1392 الموافق 5 فبراير سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الدولة المكلفة بالنقل عن قطعة ارض عرش مساحتها 30.000 م<sup>2</sup> قصد بناء محطة للارصاد الجوية بمشرية

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1392 الموافق 5 فبراير سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، تم التنازل مجانا لوزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية) بعد طلبها رقم 1654 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1972، عن قطعة ارض عرش مساحتها 30.000 م<sup>2</sup> يحدها من الشمال الطريق الوطني رقم 6 الذي يصل مشرية بالعين الصفراء، قصد بناء محطة للارصاد الجوية بمشرية.

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1392 الموافق اول فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعتي ارض لوزارة البريد والمواصلات مقابل دفع عوض مساحتهما بالتوالي 77,75 م<sup>2</sup> و 112,50 م<sup>2</sup> تابعتين للقطعتين الريفييتين رقم 143 لقرية الامير عبد القادر (ستراسبورغ سابقا) و 259 لقرية الطاهير لازمتين لبناء محطتين وسيطتين للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنقطتين الكيلومتريتين 60 379 68 و 50 173 77 من الطريق الوطني رقم 43 الذي يصل جيجل بالميلية

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق اول فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تخصص لوزارة البريد والمواصلات (المديرية الجوية لقسنطينة) قطعتي ارض مساحتهما على التوالي 77,75 م<sup>2</sup> و 112,50 م<sup>2</sup> تابعتان للقطعتين الريفييتين رقم 143 لقرية الامير عبد القادر (ستراسبورغ سابقا) و 259 لقرية الطاهير، لازمتين لبناء محطتين وسيطتين للمواصلات السلكية واللاسلكية بالنقطتين الكيلومتريتين 50 379 68 و 50 173 77 من الطريق الوطني رقم 43 الذي يصل جيجل بالميلية مقابل دفع 3 آلاف وثمانمائة وخمسة دنانير ( 3805,00 دج) الى المزرعة كعوض لقيمة بيع القطعتين، بحيث يبلغ عوض كل من القطعتين الى الف وخمسمائة وخمسة وخمسين دينارا ( 1555,00 دج) والفين ومائتين وخمسين دينارا ( 2250,00 دج )

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا من املاك الدولة لبلدية وادي الشحم مساحتها 11 آرا و 22 سنتيارا قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة ابتدائية تتكون من 3 اقسام ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 صادر عن والي عنابة، تمنح بلدية وادي الشحم قطعة ارض مجانا من املاك الدولة مساحتها 11 آرا و 22 سنتيارا تابعة للقطعة الارضية الحضرية رقم 15 من مخطط التجزئة لتراب وادي الشحم، قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة تتكون من 3 اقسام ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 132 مترا مربعا و 75 ديسمترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقم 47 بي من تراب روفاش لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء المحطة الوسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 9 بابن زياد

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة ارض مقابل دفع مبلغ قدره 23 دينارا كعوض لقيمة البيع الحقيقية لهذا العقار، وتبلغ مساحة هذه

القطعة 132 م و 75 دم وهي تابعة للقطعة الريفية رقم 47 بي من تراب روفاش قصد بناء المحطة الوسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 9 بالنقطة الكيلومترية 60 و 19044 من طريق الولاية رقم 2 بابن زياد .

وزيادة على ماتقدم فان القطعة هذه موصوفة بوضوح في محضر الاعتراف ومحددة بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص مركز الشركة الفلاحية الاحتياطية بالقرارم لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من مخطط تجزئة قرية القرارم مساحته 16 آرا

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الادارة العامة) عقارا يتكون من قطعتي ارض تحملان رقم 51 و 52 من مخطط تجزئة قرية القرارم مساحته 16 آرا المستعمل كمركز للجمعية الفلاحية الاحتياطية للقرارم . وزيادة على ماتقدم فان العقار المذكور مبين بخط وردي على المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .